

سنن البيهقي الكبرى

4060 - أنبأ علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عبد الله هو القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمن وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعلا وآخرهما تنزعا وبهذا الإسناد أن رسول الله ﷺ قال لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما أو ليخلعهما جميعا رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وأخرج مسلم الحديث الثاني عن يحيى بن يحيى عن مالك والحديث الأول من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة B